

## الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

### قرار

رقم ٢٠٢٠/٤

### بتعديل بعض أحكام

### لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،  
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٢٦ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٤٠) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي  
المشار إليها ، النص الآتي :

" يجوز للرئيس في الحالات الاستثنائية بناء على طلب الرئيس التنفيذي وبعد موافقة  
المجلس ، التعاقد مع العمانيين وغير العمانيين ممن يتمتعون بكفاءات عالية أو تخصصات  
نادرة لشغل وظائف مؤقتة برواتب ومخصصات مالية تزيد على ما هو مقرر لها من رواتب  
وبدلات وعلاوات ، وبما لا يجاوز (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من الراتب الأساسي  
عند بداية التعاقد .

ويجوز زيادة تلك الرواتب بذات النسبة عند تجديد العقد باتباع الإجراءات ذاتها ويحد  
أقصى (٣) ثلاث مرات طوال مدة الخدمة ، وذلك حسبما تقتضيه مصلحة العمل " .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من جمادى الأولى ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢١ من يناير ٢٠٢٠ م

د . عبدالله بن محمد الصارمي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي